الـثاني: أن تكون الجملة إخباراً عن وقوع الـفعل من الشخص ولكنه بداعي إفادته ملزومه وهو الطلب والبعث نظير باب الكنايات كما في قولك: زيد كثير الرماد، مريداً به إفادته ملزومه الذي هو كرمه([116]). الـثالث: أن تكون الجملة الخبرية قد استُعملت في غير مدلولها الـتصوري مجازاً، بأن تستعمل كلمة أعاد أو يعيد في نفس مدلول أعد (أي الـنسبة الإرساليّة)([117]). وأضعف هذه الـتفاسير هو الـثالث; من جهة بُعد انسلاخ الجملة الخبريّة عن الإخبار، واستعمالها في الطلب والـنسبة الارساليّة، كما يدلّ عليه الطبع والوجدان([118]). وقد ذهب السيّد الشهيد الصدر إلى أقربية الـتفسير الأول; لعدم اشتماله على أيّ عناية، سوى الـتقييد الذي تتكفّل به الـقرينة المتّصلة الحاليّة، وهي: كون الـمتكلّم في مقام الـتشريع لا نقل أخبار خارجيّة([119]). الـمرحلة الـثانية: في دلالة الجملة الخبريّة في مقام الطلب على الوجوب. أمـّا بناء على الـتفسير الأول، فدلالـتها على الوجوب واضحة، لأنّ افتراض الاستحباب يستوجب تقييداً زائداً في الشخص الذي يكون الإخبار بلحاظه، إذ لا يكفي في صدق الإخبار فرضه ممّن يطبّق عمله على الموازين الشرعيّة، بل لا بدّ